

قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا لا يتخونون في مال الله بغير الحق فلم
 انزل في صحاح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال من قال الصاحبه
 الاقامه لي تصدق فاذا كان محرم القبول فكفارته والصدقه فما
 فذلك بالفعل **فصل** في اختلاف العلماء في النزوح والسطح
 داخلها عن وعن فانفقوا على تحريم اللعب بالنزوح لا صح عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه قال من لعب بالنزوح سرفقا ما أصبح محرم الخنزير ومن
 اضر به مسلم او اصابه او لم يلعب بالنزوح فقد عصى الله ورسوله وما
 الا من حرمه الله عنهما اللعب بالنزوح كما كل لحم الخنزير واللعب بها بغير
 قمارا لا تخفى بوزنك المختار او اما السطح قال العلماء على تحريم اللعب
 بها سواء كان برهن او بغيره اما بالرهن فهو حرام عند اكثر العلماء
 وحكي اليه وفي رواية عن الشافعي اذا كان فضله ولم يتعل عن واجبه
 لا على الصلاة في وقتها ونزل النووي رحمه الله اللعب بالسطح حرام
 ام جائز اجاب رحمه الله هو حرام عند اكثر العلماء وشال رصا رحمه
 الله اللعب بالسطح حرام لا وهل بائم اللاعب بها ام له اجاب رحمه الله
 فوبه صلاحه وقتها او لعب به على عوف فهو حرام والا فمكروه عند
 الشافعي وحرام عند غيره وهذا الكلام النووي في فتاويه والدليل على تحريمه
 الاكثرين قوله صلى الله عليه وسلم لعلمه المبتدئ والدم ولحم الخنزير والقوله وان طالب
 تستمعوا ابا الازلام قال سفيان ابن ابراهيم هو السطح وقال علي بن ابي
 السطح في مسر الاعاجم وسرعي ارضه على قوم يلعبون بها فتاها هذه
 القائل التي انتم لها عكفون لئن عسى احدكم جر اضي يظفاه لئن ان
 عساهم قالوا لغير هذا خلفه وقال الرضا رحمه الله صاحب السطح
 كذب الناس بقوله اهدم قتلته ما قتلته ومات وعامات و
 لا يوجد في الاصحاح رضي الله عنه لا يلعب بالسطح الا خاطر وقيل
 لا يحرم ابن ابي عمير رحمه الله ان يرى في اللعب بالسطح حراما فقال الربا
 من كلفه فمقبلة ان اهل السور يلعبون بها لاجل الخنزير فقال هو حرام

وسئل محمد بن كعب القرظي عن اللعب بالسطح في وقت الصلاة
 ما يكون فيها انما للعب بها بغير يوم القدر او قال بحسب يوم
 القدر من اصحاب الماطل وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن السطح في
 فتاوى سعد بن البرزوق وقد تقدم بحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن
 رحمه الله السطح في السطح في النزوح بلقناع ابن عباس انه
 لي باليتم فوجدتها في تركة والدائيم فالجواب ولو كان اللعب بها لا
 لا ما جازا لغيرها بالكونها مال لبيتم نعم لما كان اللعب بها حرام فيها
 تكون من جنس الخمر اذا وجد في وقت اليتم وحسب الاقضية ذلك السطح
 وهذا مذهب حبر الامم رضي الله عنه وصلى الله عليهم النعم ما يكون في اللعب
 بالسطح في وقت الصلاة ما حله وروى ابو بكر ابن الزهرى في جامع
 والده ابن الاسقع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لم يدر في كل
 يوم ثلاث ميه وتين نصره ليس لصاحب الشاة فيها نصيب يعني لعب
 السطح في لانه يقول شاه وروى الاحرفي باسناده عن ابي هريرة رضي
 الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مررت بهؤلاء الذين يلعبون
 بهذه الازلام يعني النزوح والسطح في زمان من الممهور فلا تسلموا عليهم
 فانهم اذا جمعوا واكبوا عليهم اجاءهم الشيطان بخبوة فاحرقهم كخاذا
 هب واحد منهم يصر بصرة عنها الكره الشيطان بخبوة في انزلون
 يلعبون حتى يفرقوا كالكلاب اجتمع على حيفة فاكلت جنم بالحي
 ملات بطونها حتى تفرقت لانهم يكذبون عليهم فيقولون شاة ميتة
 وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا يسد الناس عندنا يوم القدر صاحب
 يعني صاحب السطح في الازلام يقول قتلته واسمات والله افترأ وكذا
 باعلى الله وقال مجاهد ماس حيت عمو الا مثل اهل جليسانه الذي كان
 يجالسهم فاختلفت جل من كان يلعب بالسطح في قبيلته مثل لا اله
 الا الله فقالوا هك من مات فقلبت على امسائه ما كان يمناه في حال حياته
 من اللعب فقال عوم حرام كذا كذا الاضلاص شاهك وهذا كما اجا

ويعرف
 و

ويعرف
 و